



تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب:

من الغرفة الدستورية إلى المحكمة الدستورية

الباحثة وفاء الناجي

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية سويسي، جامعة محمد الخامس، الربط

المغرب

تقديم:

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم ركائز دولة القانون حيث يعتبر الدستور أسمى قانون داخل الهرم التشريعي والركيزة الأساسية في الدولة، وذلك لما تتضمنه الوثيقة الدستورية من مبادئ وقواعد تحدد السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وتنظم العلاقة بينها فضلا عن الدر الذي يلعبه الدستور باعتباره حامي للحقوق والحريات لا فقط عبر التنصيص عليها بل أيضا عبر تحقيق الضمانات القانونية والسياسية والاجتماعية كافة لتحقيقها، فأهمية هذه الوثيقة والدور الذي تلعبه داخل الدولة الحديثة جعل من الضروري وضع ضمانات لكفالة حسن تطبيقها حيث يعد مبدأ سمو الدستور من أهم الضمانات التي بلورها الفقه الدستوري¹.

يقصد بمبدأ سمو الدستور "أن يكون للدستور مكانة الصادرة مقارنة بباقي التشريعات، بكل ما يعنيه ذلك من التزام جميع السلطات في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه و احترام قواعده".² يرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ آخر وهو "الرقابة على دستورية القوانين"، حيث لا يكفي القول بمبدأ سمو الدستور بل يجب وضع الآليات اللازمة لضمان و كفالة هذا السمو و هنا يأتي دور الرقابة على دستورية القوانين، فهي "التي تتولى التحقق من مخالفة القوانين لمقتضيات الدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصد، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"³.

تتخذ الرقابة على دستورية القوانين أشكال وأساليب مختلفة فهي لا تمارس بنفس الكيفية ولا من طرف نفس الهيئة، لقد قام الفقه الدستوري بالتمييز بين أسلوب الرقابة السياسية وأسلوب الرقابة القضائية. تكون الرقابة سياسية حين "تتولى جهة غير قضائية مهمة الفحص والتحقق من مدى مطابقة القوانين الصادرة لأحكام الدستور، أو يغلب على التشكيلة المكونة لها الطابع السياسي"⁴، يعرف هذا النوع من الرقابة بالنموذج الفرنسي، أما الرقابة القضائية فالقصد بها "إعطاء جهة قضائية، أي محكمة تعد درجة من درجات التقاضي في الدولة مهمة فحص دستورية القوانين لكي تتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور"⁵، وهذا وتعود جذور الرقابة القضائية الى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر أقدم التجارب وأكثرها ثراء.

لقد عرفت تجربة الرقابة على دستورية القوانين في المغرب عدة تحولات مع مختلف التجارب الدستورية التي مر منها المغرب، حيث ترجع بؤادر هذه الرقابة لمشروع دستور 1908 الذي كان مصيره الإجهاض لأسباب متعددة، لكن التجربة الحقيقية للرقابة على دستورية القوانين في المغرب بدأت مع الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي كانت لها صلاحية الرقابة الوجيهة على القوانين التنظيمية و الأنظمة الداخلية، حيث كانت تمارس الغرفة صلاحيات محدودة في هذا الإطار، و مع تجربة دستور 1992 حاول المشرع الدستوري تجاوز نواقص الغرفة الدستورية، حيث تم اسناد اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لهيئة مستقلة تمثلت في المجلس الدستوري مع التوسيع في اختصاصه في مجال الرقابة، و ذلك بإعطائه صلاحية البت في القوانين العادية من خلال الرقابة الاختيارية عبر إحالة جهات سياسية معينة و وفق شروط محددة، وهو كذلك ما تم التأكيد عليه من خلال دستور 1996.



عرفت كذلك الرقابة على دستورية القوانين مستجدات و تعديلات مع دستور 2011 حيث تم الارتقاء بالمجلس الدستوري الى محكمة دستورية، كما تم التخفيف من قيود الرقابة الاختيارية، إضافة الى التوسيع من صلاحية المحكمة و ذلك من خلال إمكانية الرقابة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، وكذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية حيث أصبحت للمحكمة الدستورية إمكانية النظر في كل دفع يثار أمام المحاكم أثناء النظر في قضية اذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية تمارس كل من الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين و الرقابة القضائية من خلال الدفع بعدم الدستورية، تم كذلك توسيع اختصاصات المحكمة بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية لتشمل كذلك الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بمقتضى قوانين تنظيمية. سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية دراسة تطورات تجربة القضاء الدستوري في المغرب ومراحلها وذلك من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: نظام الرقابة الدستورية في مرحلة ما قبل دستور 2011

المطلب الأول: الرقابة الدستورية من خلال الغرفة الدستورية

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري

المبحث الثاني: نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال دستور 2011

المطلب الأول: مرحلة المحكمة الدستورية في نظام الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: دعوى الدفع بعدم الدستورية: آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين



المبحث الأول: نظام الرقابة الدستورية في مرحلة ما قبل دستور 2011

المطلب الأول: الرقابة الدستورية من خلال الغرفة الدستورية

بدأت الارهاصات الأولى للقضاء الدستوري في المغرب مع مشروع دستور 1908 وذلك من خلال مجلس الشرفاء، كان هذا المجلس يتكون من "أكبر رجال الدولة الذين امتازوا بحسن صفاتهم و علو هممهم و صدق خدمتهم للبلاد و تجاوزوه 45 سنة"⁶، تتمثل وظيفة هذا المجلس في "أن ينظر أدق النظر و أن يبحث ادق البحث في التقارير و اللوائح التي يصدرها مجلس الأمة، حتى إذا رأى فيها شيئا مغايرا لإحدى الشرائط الست الآتية يرفض تلك اللوائح و التقارير رفضا قطعيا مع اظهار الأسباب الداعية الى ذلك، أو أن يرجعها إلى مجلس الأمة مع ملاحظة وجوب إصلاح و تصحيح ما لزم الإصلاح و التصحيح "⁷.

وتتمثل الشروط الستة في:

- 1- أن لا يكون هناك شيء مما يمس أساس الدين أو جوهره أو يخالف نصا من القرآن الكريم.
 - 2- أن لا يمس استقلال القضاء.
 - 3- أن لا يضر بحقوق السلطان.
 - 4- أن لا يجحف بحقوق الأمة أو يضر بالعامّة والفقير خاصة.
 - 5- أن لا يمس الحرية والدستور والآداب العامة.
 - 6- أن لا يسبب أضرار وخسائر لبيت مال المسلمين وأملاك الدولة.
- وعلى العموم فهذه الوثيقة الدستورية التي تمت بمبادرة من "جماعة لسان العرب" لم يكتب لها النجاح وظلت مجرد محاولة أسهمت عدة عوامل في اجهاضها.

بعد حصول المغرب على الاستقلال سلك مسارا لوضع أول دستور تمثل في دستور 1962، وقد شكل هذا الدستور اللبنة الأولى في تأسيس قضاء دستوري بمفهومه العصري في المغرب وذلك من خلال الغرفة الدستورية.

نص دستور 1962 على الغرفة الدستورية في بابه العاشر تحت عنوان الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، حيث تم تأسيسها بمقتضى الفصل 100 من الدستور "تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية".

تشكيلة الغرفة الدستورية:

لقد أعطى دستور 1962 من خلال الفصل 100 رئاسة هذه الغرفة للرئيس الأول للمجلس الأعلى، كما تتألف هذه الغرفة بمقتضى الفصل 101 من قاضي من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، إضافة الى عضوين يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين وذلك في مستهل مدة النيابة وأثر كل تغيير.

لقد عرف عدد أعضاء الغرفة الدستورية تغييرين، الأول على اثر التعديل الدستوري لسنة 1970 حيث أصبح عدد أعضاء الغرفة الدستورية أربعة أعضاء بدل خمسة أعضاء، وذلك نتيجة تراجع المغرب عن نظام الثنائية البرلمانية الذي كان معمولا به في دستور 1962، حيث أصبح البرلمان يتكون من غرفة واحدة هي مجلس النواب و بالتالي سقط من عدد الأعضاء العضو الذي كان يعينه مجلس المستشارين، والتغيير الثاني الذي ارتفع فيه العدد الى سبعة أعضاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1972، حيث



أصبحت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تتكون من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وثلاثة أعضاء يعينهم الملك بظهير شريف لمدة أربع سنوات، و ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس.⁸

بخصوص طبيعة تركيبة الغرفة الدستورية فعبد الهادي بوطالب يرى أنها ذات تشكيل مختلط قضائي وسياسي، الطابع السياسي يتمثل في تحويل رئيس الدولة حق التعيين لبعض أعضائها وتحويل رئيس البرلمان نفس الحق، كذلك إمكانية اختيار أعضاء خارج سلك القضاء أو ضم شخصيات سياسية، أما الطابع القضائي فيتمثل في الإجراءات القضائية التي تعمل بها وفي سلطة البث في مراقبة دستورية القوانين التي تتمتع بها⁹.

هذا وقد أشار الدستور في فصله 102 على أن قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها تنظم بمقتضى قانون تنظيمي.

اختصاصات الغرفة الدستورية:

حسب الفصل 103 من دستور 1996 تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور، بالإضافة الى ذلك تبث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء. وقد أناط بها الدستور مهمة رقابة دستورية القوانين التنظيمية قبل اصدار الأمر بتنفيذها¹⁰. وهي نفس الاختصاصات التي تم النص عليها في كل من دستور 1970 و 1972.

تمارس الغرفة الدستورية رقابة وقائية قبلية، حيث لا يمكن اصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية الى بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة وذلك حسب الفصل 62 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية، كذلك لا يمكن العمل بالقانون الداخلي للبرلمان الى بعد تصريح الغرفة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور، ورقابة الغرفة الدستورية على القانون الداخلي للبرلمان لا تقتصر على القانون المصادق عليه لأول مرة، بل تشمل كذلك كل التغييرات المدخلة عليه و المصادق عليها كذلك من طرف المجلس البرلماني، تحال القوانين التنظيمية و جوبا من طرف الوزير الأول و من طرف رئيس المجلس البرلماني المعني في حالة القوانين الداخلية للبرلمان.¹¹

تباشر الغرفة الدستورية البث حسب الفصل 14 من القانون التنظيمي في ظرف شهر واحد يتدئ من تاريخ توصلها بالقوانين التنظيمية أو الأنظمة البرلمانية أو في ظرف ثمانية أيام في حالة الاستعجال.

إضافة الى اختصاصات الغرفة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال مراقبة القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان كذلك تقوم ب:

- البت في صحة عملية الاستفتاء.

- البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وفي حالات التنافي المتعلقة بالبرلمانيين وتقرير شغور مقعد برلماني.

- تقديم الاستشارة للملك قبل حل مجلس النواب.

- ابداء الرأي في إمكانية تغيير النصوص الصادرة في صيغة قانون بواسطة مرسوم إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاصات السلطة التنظيمية.



- البت في الخلاف بين الحكومة و البرلمان عندما تدفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل على أساس أنه لا يدخل في حيز اختصاص القانون.¹²

عرفت الغرفة الدستورية عدة إشكالات ساهمت في عدم قدرة هذه الغرفة على تأدية دورها بشكل فعال، تمثلت هذه الإشكالات على مستوى ضعف في البناء الدستوري والمؤسسي، غياب ضمانات الاستقلال وكذلك على مستوى محدودية الاختصاصات المنوطة بالغرفة الشيء الذي جعل منها مؤسسة ضعيفة.

على مستوى ضعف البناء الدستوري والمؤسسي، فكما تمت الإشارة سابقا فقد تم التنصيب على الغرفة الدستورية في الباب العاشر من الدستور وبالتالي فموقعها المتأخر داخل الهندسة الدستورية يشكل دلالة رمزية حول المكانة المخصصة لهذه المؤسسة داخل النظام السياسي المغربي بشكل عام، كذلك فمقارنة بموقع أجهزة الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الديمقراطية يظهر يبين أنها لا تحظى بنفس الأهمية والمكانة.¹³

على مستوى غياب ضمانات الاستقلال فأولا الغرفة لا تعتبر هيئة مستقلة، حيث تفتقر الى الاستقلال على المستوى الإداري والتنظيمي و المالي، فهي مرتبطة بالمجلس الأعلى حيث تشكل فقط غرفة من غرف هذا المجلس التي يرأسها الرئيس الأول للمجلس كباقي الغرف، ثانيا افتقار وجود ضمانات لاستقلالية الأعضاء فريئسها بحكم القانون هو رئيس المجلس الأعلى، كما يتم تعيين أعضائها لمدة قصيرة و قابلة للتجديد، حيث "عندما تكون مهام العضو قصيرة و قابلة للتجديد فإنه يخشى أن يتصرف العضو في اجتهاده و موافقه بالطريقة التي يعتقد أنها المرغوب فيها من طرف السلطات التي لها تأثير على بقاءه في المجلس فمدة العضوية اذا كانت طويلة و غير قابلة للتجديد توفر للعضو ضمانات أكبر ليكون مستقلا في اجتهاده"¹⁴.

على مستوى ضعف الاختصاصات لم يكن الدستور يخول لهذه الغرفة مراقبة دستورية القوانين العادية وإحالة الالتزامات الدولية على الغرفة حتى ولو كانت تتطلب موافقة مجلس النواب، كذلك لم تناط بمهذه الغرفة أية اختصاصات فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.¹⁵

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري

بعد مرور ثلاثة عقود من ممارسة الغرفة الدستورية لمهمة مراقبة دستورية القوانين جاءت المراجعة الدستورية لسنة 1992 بتحويلات شملت كذلك ما يتعلق بالقضاء الدستوري، لتعطي صلاحية مراقبة دستورية القوانين لمؤسسة جديدة تتمتع بالاستقلال عن المجلس الأعلى بدل الغرفة الدستورية التي كانت مجرد غرفة في حظيرة هذا المجلس، تمثلت هذه المؤسسة الجديدة في المجلس الدستوري، الذي تم التنصيب عليه في الباب السادس حيث تم الارتقاء به على مستوى الهندسة الدستورية للباب السادس في دستور 1992 الشيء الذي تم تكريسه كذلك من خلال دستور 1996.

امتدت التحويلات التي عرفها القضاء الدستوري في المغرب بمقتضى مراجعة الدستورية ل 1992 كذلك للصلاحيات التي كانت تمارسها الغرفة، حيث أصبح المجلس الدستوري يمارس صلاحيات جديدة فوق الصلاحيات المسندة الى الغرفة، فالمجلس أصبح يمارس اختصاص مراقبة القوانين العادية وذلك بناء على إحالة اختيارية من جهات سياسية حددها المشرع الدستوري على سبيل الحصر، هذه الصلاحيات تم تكريسها كذلك في مقتضيات دستور 1996.

وفيما يخص تشكيل المجلس الدستوري:



حسب الفصل 77 من دستور 1992 يتألف المجلس من تسعة أعضاء، أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات، أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق النيابية لنفس المدة، علاوة على الأعضاء المشار إليهم يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة ويجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

تحدد طريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضاء المجلس بمقتضى قانون تنظيمي حسب مقتضيات الفصل 78، وكذا إجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم، يحدد كذلك هذا القانون التنظيمي الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس، إضافة إلى ذلك يحدد كل ما يتعلق بقواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه والآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

أصبح المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1996 يتألف من 12 عضوا بدل 9 أعضاء في دستور 1992، فحسب الفصل 79 يتألف المجلس من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات و ستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب و ثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة و ذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية، و تجذر الإشارة إلى أن هذا التغيير الذي أدى إلى ارتفاع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 9 إلى 12 عضوا بسبب أن البرلمان أصبح يتكون من مجلسين "مجلس النواب و مجلس المستشارين"، يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم، تعد مهمة الأعضاء والرئيس غير قابلة لتجديد، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري فكما سبقت الإشارة أصبح المجلس يمارس علاوة على الاختصاصات المسندة سابقا للغرفة الدستورية اختصاصات جديدة بمقتضى كل من دستور 1992 ودستور 1996.

اختصاصات المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العادية:

أصبح المجلس الدستوري يمارس اختصاص مراقبة دستورية القوانين العادية بمقتضى الفصل 79 من دستور 1992 و الفصل 81 من دستور 1996، حيث يمكن "للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها للمجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور"، الفصل 79 / 1992 هذا و قد تمت إضافة كل من رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء هذا المجلس كجهات يمكن لها إحالة القوانين العادية للمجلس للبت في دستورتها بمقتضى الفصل 81 من دستور 1996 و ذلك بعد أن أصبح البرلمان يتشكل من مجلسين مجلس النواب و مجلس المستشارين، ولا يقبل المجلس أية إحالة للقوانين صادرة من جهة غير الجهات المذكورة سابقا كما لا يمكن له التصدي تلقائيا لإعمال هذه الإحالة .

وبالتالي فالمرشح الدستوري أعطى من خلال الإحالة الاختيارية للأقليات السياسية داخل أحد مجلسي البرلمان إمكانية مواجهة الأغلبية فيما تقره من قوانين يمكن أن تكون مخالفة للمقتضيات الدستورية، وذلك عبر الاحتكام إلى القضاء الدستوري الشيء الذي سيساهم في تدعيم حماية حقوق وحرريات المواطنين¹⁶.

فيما يخص طبيعة هذه الرقابة فهي رقابة قبلية تقع على القوانين العادية بعد الموافقة عليها وإقرارها بالتصويت من قبل البرلمان وقبل صدور الأمر بتنفيذها، ويزتبط على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.



يبت المجلس الدستوري فيما يحال عليه سواء من خلال الإحالة الوجوبية أو الاختيارية المتعلقة بمطابقة الدستورية داخل أجل شهر واحد وفي غضون 8 أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة، حسب ما جاء في المادة 23 من القانون التنظيمي وفي كل من الفصل 79 من دستور 1992 والفصل 81 من دستور 1996.

إذا قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو قانون أو النظام الداخلي لمجلس النواب أو النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور يحول ذلك دون اصدار الأمر بالتنفيذ، واذ ما قضى المجلس بأن قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي يتضمن مادة مخالفة للدستور لكن يمكن فصلها من مجموعها، يجوز فصلها واصدار الأمر بالتنفيذ أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور وذلك حسب المادة 24 من القانون التنظيمي 93-29.

لقد تمت دسترة مبدأ الحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري لأول مرة من خلال دستور 1992 في الفقرة الأخير من الفصل 79 وهو ما كرسه كذلك دستور 1996 في الفقرة الأخيرة من الفصل 81، حيث لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية. وبالتالي فقرارات المجلس الدستوري تتوفر على قوة الشيء المقضي به وتتمتع بحجية مطلقة أمام كافة الجهات بما فيها المجلس الدستوري، حيث أن المجلس لا يمكنه التراجع عن القرار الذي أصدره أو تعديله، إلا في حالة ما لاحظ المجلس الدستوري وجود خطأ مادي في قراره من قراراته حيث يمكن له هنا أن يقوم بتصويب قرار المجلس الدستوري،¹⁷ وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري "إذا لاحظ المجلس الدستوري وجود خطأ مادي في قرار من قراراته جاز له تصويبه تلقائياً.

يمكن كذلك للأطراف المعنية الطلب من المجلس تصحيح خطأ مادي شاب قراره من قراراته، حيث نصت المادة 19 من القانون التنظيمي 93-23 على أنه "لكل طرف معني أن يطلب الى المجلس الدستوري تصويب خطأ مادي شاب قراره من قراراته، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرون يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه".

يمارس المجلس كذلك اختصاصات أخرى مسندة اليه من قبل القوانين التنظيمية حيث ينص الفصل 81 من دستور 1996 على أنه "يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية"، وتبعاً لذلك فالمجلس يمارس اختصاصات على مستوى:

- البت في الخلاف بشأن تطبيق القانون التنظيمي المتعلق باللجان البرلمانية لتقصي الحقائق.

- البت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدستور.

المبحث الثاني: نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال دستور 2011

المطلب الأول: مرحلة المحكمة الدستورية في نظام الرقابة على دستورية القوانين

جاء دستور 2011 بعدة تعديلات و على عدة مستويات لقد شملت هذه التعديلات كذلك ما يتعلق بالقضاء الدستوري، حيث بدل المجلس الدستوري أصبح هناك محكمة دستورية بتركيبة أعضاء جديدة و اختصاصات إضافية و ضمانات لتدعيم استقلالية القضاء الدستوري، وبذلك تم التأسيس لمرحلة جديدة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري المغربي، مرحلة المحكمة الدستورية التي تم التنصيب عليها من خلال الفصل 129 "تحدث محكمة دستورية"، خصص دستور 2011 باباً مستقلاً للمحكمة الدستورية يتمثل في الباب الثامن حيث إن "المشرع الدستوري عندما خصص باباً مستقلاً للمحكمة الدستورية عن القضاء باعتبارها



تقع خارج التنظيم القضائي العادي وأنها لا تشكل جزءا من أي صنف من أصنافها الأخرى، وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية".¹⁸

فيما يخص قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبع أمامها وضعية أعضائها فتحدد بقانون تنظيمي حسب ما جاء في الفصل 131، وقد صدر القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية 066.13 سنة 2014 ليحدد هذه القواعد والإجراءات.

على مستوى تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية:

حسب الفصل 130 تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، يعين الملك ستة أعضاء من بينهم عضو مقترح من قبل الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد تمارس المحكمة اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يعين الأعضاء حسب الفصل 130 من دستور 2011 لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث كل فئة كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس المحكمة من بين أعضائها من طرف الملك.

اشترط الدستور شروطا محددة بالنسبة للقضاة الدستوريين، حيث يجب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، و الذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة و المشهود لهم بالتجرد و النزاهة، و لدعم استقلالية القضاة الدستوريين فإنه "لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و ممارسة أي مهنة حرة..." يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة تعليق هذه الممارسة خلال عضويته "وفقا لما جاءت به المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 066.13، كذلك حسب المادة 8 من نفس القانون التنظيمي السابق الذكر "يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ... والامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلاليتهم و بكرامة المنصب الذي يتقلدونه"، وقد أعطى الدستور من خلال فصله 10 للمعارضة الحق في المساهمة في اقتراح المترشحين في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية .

على مستوى اختصاصات المحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة الى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء حسب الفصل 132 من الدستور.

تعتبر مراقبة دستورية القوانين أهم اختصاص للمحكمة الدستورية، حيث تبت المحكمة في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان والالتزامات الدولية لفصول الدستور، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالتها إليها وفي غضون 8 أيام في حالة الاستعجال وفقا للمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تمارس المحكمة الدستورية في إطار مراقبتها للدستورية كل من الرقابة القبلية والرقابة البعدية.



الرقابة القبلية نوعان: رقابة الزامية أو وجوبية ورقابة اختيارية.

ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الوجوبية: تمارس المحكمة الدستورية حسب كل من الدستور والقانون التنظيمي رقم 066.13 رقابة اجبارية على القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية لمجلس البرلمان.

القوانين التنظيمية: نص الدستور في الفصل 85 على انه لا يمكن اصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة بذلك، وبالتالي فحسب الفصل 132 من دستور 2011 تحال القوانين التنظيمية الى المحكمة الدستورية قبل اصدار الامر بتنفيذها.

الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية: تحال الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين حسب الفصل 132 الى المحكمة الدستورية لتبث في مطابقتها للدستور قبل الشروع في تطبيقها، وهذا ما أكد عليه كذلك في الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور على أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي الذي يضعه كل مجلس إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور.

سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية: في ما يتعلق بهذه الأنظمة فمثال ذلك النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فطبقاً للفقرة الأولى من المادة 37 القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، يحال الى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وللقانون التنظيمي للمجلس ، هذا وقد نص كذلك القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في الفقرة الأخيرة من المادة 22 على أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال بدورها للمحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور¹⁹.

ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الاختيارية: أعطى المشرع الدستوري لبعض الجهات السياسية إمكانية إحالة الاختيارية فيما يخص الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها والقوانين العادية قبل اصدار الأمر بتنفيذها على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور²⁰.

الالتزامات الدولية: بالرجوع الى الفصل 55 نجد أن المشرع الدستوري أعطى للملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، إمكانية إحالة التزام دولي للمحكمة الدستورية قبل المصادقة عليه لتبث في مطابقتها للدستور.

القوانين العادية: تحال القوانين العادية قبل دخولها حيز التنفيذ للمحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور حسب الفصل 132 من طرف الملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، وتجذر الإشارة هنا الى أنه من خلال دستور 2011 قد تم تخفيض نصاب إحالة القوانين العادية مقارنة بدستور 1996، من ربع الأعضاء الى خمسهم بالنسبة الى أعضاء مجلس النواب، والى أربعين عضواً بالنسبة على أعضاء مجلس المستشارين حسب الفصل 132.

تقوم المحكمة الدستورية حسب المادة 25 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية فور أن تحال إليها كل من القوانين التنظيمية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية وكذا الالتزامات الدولية، بإبلاغ ذلك الى الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس كل مجلس مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر، حيث يمكن لهم أن يدلوا



الى المحكمة الدستورية بملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها وذلك حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة. وتقوم المحكمة الدستورية بالبت في مطابقة ما أحيل عليها داخل أجل ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ الإحالة، أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال وذلك بطلب من الحكومة طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي 066.13.

يحول تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة ما من قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي لمقتضيات الدستور، دون اصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة المعنية من النظام الداخلي. إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعها، يجوز اصدار الأمر بالتنفيذ باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور حسب المادة 27 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

فيما يخص الالتزامات الدولية، فإذا قضت المحكمة الدستورية بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور فإنه لا يمكن المصادقة عليه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون التنظيمي 066.13، حيث أن المصادقة على التزام صرحته المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها لمقتضيات الدستور لا يمكن أن تكون الى بعد مراجعة الدستور، وذلك طبقا لما جاء في الفصل 55 من الدستور "إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع الى بعد مراجعة الدستور".

ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية): أعطى المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية من خلال الفصل 133 الاختصاص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

بحكم أهمية هذه الألية في إطار القضاء الدستوري سيتم التفصيل في اختصاص الدفع بعدم الدستورية في المطلب الموالي.

مراقبة المحكمة لتطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية: تمارس المحكمة الدستورية في هذا الإطار من جهة الرقابة على تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم، ومن جهة أخرى بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

تتحقق المحكمة في الحالة الأولى من أن مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور، وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم بواسطة مراسيم.

أما في الحالة الثانية فالمحكمة الدستورية تفحص مقترح القانون أو التعديل موضوع دفع الحكومة، اذ ما كان يدخل في المجال التشريعي كما يدعي المجلس البرلماني المعني، وبالتالي يتم البت في كل خلاف بشأن ذلك بين الحكومة ومجلس النواب أو المستشارين حسب الحالة وحسب ما جاء في نصوص الدستور.²¹

اختصاصات المحكمة في البت في منازعات أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين: تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بمقتضى كل من الفصل 132 من الدستور والمادة 33 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء اجل تقديم الطعون إليها، غير أنه يمكن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوع إليها أو إذا ما استلزم الطعن المقدم إليها ذلك.



يقدم الطعن طبقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

اختصاصات المحكمة في مراقبة صحة العمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية: أسندت مهمة مراقبة عمليات الاستفتاء للمحكمة الدستورية انطلاقا من الفصل 132 من الدستور في فقرته الأولى، التي تنص على أنه "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية... وعمليات الاستفتاء"، ليفصل في هذا الاختصاص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في الفرع السابع تحت عنوان مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية.

تتولى المحكمة الدستورية حسب المادة 40 من القانون التنظيمي، مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء، كما تنظر وتبت بصفة نهائية في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات، وللمحكمة الدستورية إذ ما عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات أن تقضي إما بالبقاء عليه أو إلغائها جميعها أو بعضها وذلك باعتبار نوعها أو جسامتها.

تتولى كذلك المحكمة الدستورية حسب المادة 42 من القانون التنظيمي 066.13 مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان وتعلن نتيجتها، كما تقوم المحكمة طبقا لأحكام المادة 41 من نفس القانون بالإعلان بمقتضى قرار عن نتائج الاستفتاء.

على العموم فقد قام دستور 2011 بالتنصيص على مجموعة من المستجدات فيما يخص القضاء الدستوري وذلك في إطار تدعيم الرقابة على دستورية القوانين ومن أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: دعوى الدفع بعدم الدستورية: آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم الدستورية "وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحررياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد".²²

يشكل الدفع بعدم الدستورية نوع من أنواع الرقابة اللاحقة على صدور القوانين حيث يمكن تعريف الدعوى الدستورية بكونها "وسيلة قانونية يستطيع الشخص بواسطتها اللجوء الى المحاكم للحصول على اعتراف بحقه و عند الاقتضاء لصيانتها، لكن المدعي اثناء سريان الدعوى و تقديم الطلبات العارضة ، قد يقتنع بعدم دستورية نص قانوني من النصوص المراد تطبيقها في النازلة موضوع الدعوى الراجعة امام محاكم الموضوع ، الأمر الذي يدفع المعني بالأمر الى الدفع بعدم دستورية النص المطبق في الدعوة الموضوعية ، لمساسه بحق من الحقوق الدستورية".²³

تشكل الية الدفع بعدم الدستورية ضمانا فعلية لحماية الحقوق و الحريات العامة الموجودة في الدستور ، فهي وسيلة تقدمها التشريعات و القوانين للأشخاص لغاية تعزيز دفاعهم و حماية حرياتهم و حقوقهم و ذلك و فق الاطار المحدد قانونا، وعلى غرار مجموعة من التشريعات قام المشرع الدستوري لأول مرة بإيجاز الطعن في دستورية قانون معين من طرف الأفراد امام المحكمة الدستورية، حيث قيد ذلك بإسناد الاختصاص للمحكمة الدستورية للنظر فيه دون غيرها من المحاكم، حيث يشكل الحق في الدفع بعدم الدستورية "تطورا جديدا في القضاء الدستوري المغربي ينسجم مع تطورات النظم المقارنة التي أضحت تجمع بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة في سبيل تمكين القضاء الدستوري من مختلف الأليات التي من شأنها حماية حقوق و حريات الأفراد".²⁴



لقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال الفصل 133 حيث " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك في كل دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"²⁵.

وإذ كان الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالأساس بإمكانية الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، فالمقتضيات التشريعية المراد الطعن في دستورتها يجب ان تمس بحق أو حرية يضمنها الدستور، بمعنى "أن تكون المقتضيات التشريعية التي يراد تطبيقها أو كما فسرت مخالفة للحق أو لا تسمح بممارسته كما هو متعارف عليها عالميا وكما يفسر من طرف الأجهزة والمحاكم الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في كل نظام ديمقراطي"²⁶.

فيما يخص هذا الجانب فقد تضمن دستور 2011 لائحة حصرية للحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية، هي التي جعلها مشمولة بإمكانية استعمال سلاح الدفع بعدم الدستورية، " لكن بالرجوع الى الدستور نجد انه هناك إمكانية للتوسع خارج اللائحة المنصوص عليها في الباب الثاني، وذلك من خلال ما يمكن تفسيره مما نص عليه في الفصل 19 حيث "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى".

كذلك من خلال ما ورد في الديباجة والتي تعد جزءا لا يتجزأ من الدستور، حيث تتعهد المملكة المغربية بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا. كذلك الالتزام بحماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والاسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ. إضافة الى انه من خلال الديباجة ثم جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، حيث أن " التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية يمكن أن يفسح الباب لتجاوز حدود الحقوق المنصوص عليها حصرا في الدستور إلى الإقرار بحقوق لم ينص عليها الدستور لكنها وردت فيما يمكن أن يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان"²⁷.

لقد نص الفصل 133 من الدستور على أن شروط وإجراءات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية تحدد بقانون تنظيمي، وقد احييت النسخة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي رقم 86-15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية بمقتضى رسالة رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للحكومة في 14 فبراير 2018.

ومن خلال مقتضيات الفصل 133 من الدستور والمادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي يتضح أن رقابة الدفع بعد الدستورية تستوجب وجود دعوى معروضة امام المحاكم، يمكن لأطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في الدعوى سيؤدي الى خرق أو انتهاك أو الحرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور والمشار إليها سابقا، وبالتالي فدور المحاكم هنا يقتصر على الامتناع عن تطبيق ذلك القانون الى أن تبث المحكمة الدستورية في دستوريته.

بخصوص طبيعة دعوى الدفع بعدم الدستورية فهي أولا دعوى منفصلة عن المكونات القانونية للدعوى الأصلية، كما انها ليست من الدفوع الشكلية وهي ليست بدعوى تتعلق بالنظام العام بل بحق الأطراف، ولا يجوز للقاضي إثارها من تلقاء نفسه بل هي دعوى موضوعية وليست شخصية بحيث تتعلق فقط بمراقبة مجردة للنص وفحص مدى مطابقته للنصوص الدستورية دون الحسم في النزاع القائم.



و اذ كان القانون التنظيمي هو المسؤول عن تحديد كافة إجراءات دعوى الدفع بعدم الدستورية فقد تركت له كذلك مهمة تحديد المحاكم المعنية بدعوى الدفع بعدم الدستورية، حيث سكت عن ذلك في الفصل 133 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فقد نصت المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 على أنه "يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة وكذا أمام المحكمة الدستورية، بمناسبة البث في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان ... كما يمكن عند الاقتضاء إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض ... يجب في جميع الأحوال أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم ... لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائياً من لدن المحكمة"²⁸.

بخصوص القواعد الإجرائية أمام المحاكم التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية فحسب المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي 86.15 تطبق قواعد المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وذلك مع مراعات أي إجراءات خاصة، وقد نصت المادة 14 من مشروع القانون التنظيمي 86.15 على أنه "تحدد الإجراءات المتعلقة بالبث في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة..."، وبالتالي فهذه المادة أحالت على النظام الداخلي ولم تقم بتقديم أي توضيح بخصوص مسألة الشكل الذي يتخذه هذا الدفع.

هذا وحسب المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي يجب تحت طائلة عدم قبول الدفع أمام المحكمة المعروض عليها النزاع ان تكون إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تستوجب مجموعة من الشروط، حيث تقدم مذكرة الدفع بصفة مستقلة و موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محامي مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، يجب أن تتضمن المذكرة الكتابية المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبره صاحب الدفع يمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، و أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم أو يراد تطبيقه من طرف المحكمة سواء في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساساً للمتابعة، كذلك يجب أن تتضمن المذكرة بياناً لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية، كما يجب أداء مبلغ الرسم القضائي المحدد من خلال التشريع الجاري به العمل.

تخضع طلبات الدفع بعدم الدستورية الى نظام التصفية، هذا النظام الذي يكتسي "أهمية بالغة في تخفيف العبء على المحكمة الدستورية بإحالة الطلبات الجدية وتفادي إحالة الطلبات الكيدية التي من شأنها إفراغ نظام الدفع بعدم الدستورية من مضمونه"²⁹.

وتخضع طلبات الدفع بعدم الدستورية للتصفية أولاً من طرف محاكم الموضوع أي المحاكم التي أثير أمامها الدفع، فحسب المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 86.15 يجب أن تتأكد المحكمة من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المشار إليها في المادة 5، وذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ إثارة أمامها، وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع بعدم الشروط في المادة 5 فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فوراً للأطراف.

هذا وقد جعل مشروع القانون التنظيمي 86.15 قرارات المحكمة في رفض الدفع غير قابلة لأي طعن مع إعطاء المتقاضين إمكانية الحق في إثارة نفس الدفع أمام محكمة الاستئناف أو النقض حسب الحالة.

في حالة قبول المحكمة لطلب الدفع سيترتب عن ذلك توقف المحكمة عن البث في الدعوى من تاريخ صدور مقررها مع مراعات ما جاء في المادة 7 من استثناءات. و بعد التصفية التي تخضع لها طلبات الدفع أمام المحاكم الموضوع تحيل هذه الأخيرة حسب المادة 6 من المشروع مذكرة الدفع المستوفية للشروط السابق ذكرها الى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها، يحال الدفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض و يشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة حسب ما جاء



في المادة 10 من المشروع ، تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض حسب المادة 11 من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المشار إليها سابقا كمتتأكد من طابع الجدية فيه ، تبت الهيئة بمقرر معلل داخل أجل 3 أشهر من تاريخ الإحالة و تحيل الدفع الى المحكمة الدستورية .

كما تمت الإشارة سابقا بخصوص شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية فمشروع القانون التنظيمي أحال على النظام الداخلي للمحكمة، وعموما فحسب ما جاء به المشروع تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها بتبليغه الى كل من رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها، تكون الجلسات أمام المحكمة الدستورية علنية ما عدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسات طبقا لنظامها الداخلي.

في ما يخص الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية ، فحسب المادة 22 من مشروع القانون التنظيمي 86.15 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، وذلك طبق للفصل 134 من الدستور الذي ينص على "ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها، كما "يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع داخل أجل 8 أيام من تاريخ صدوره، يتم ابلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون الى الملك و الى رئيس الحكومة و رئيس كل مجلسي البرلمان و للأطراف، تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية "

تجدر الإشارة الى أن المحكمة الدستورية في قرارها 70/18 المتعلق بالبت في مطابقة مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والحال عليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بأمانته العامة في 14 فبراير 2018 قضت بعدم دستوريته وذلك لمخالفة بعض نصوصه لأحكام الدستور.³⁰

وقد قدمت أول عريضة بالظعن في عدم الدستورية بتاريخ 28/05/2018 مقدمة من طرف السيد توفيق بوعشرين بخصوص عدم دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، وقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها 18-80 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 بتعذر الاستجابة للطلب الرامي الى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك لعدم صدور القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية الرجوع للقرار.³¹

الخاتمة:



لقد مر نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب بمراحل متعددة بداية مع دستور 1962 والغرفة الدستورية وأخيرا مع دستور 2011 والمحكمة الدستورية، حيث عرفت الرقابة الدستورية مع دستور 2011 تطورا هاما على عدة مستويات، خاصة فيما يتعلق بألية الدفع بعدم الدستورية التي تعد آلية مهمة في إطار تدعيم حماية الحقوق وحرريات المواطنين.

الهوامش:

- 1 - محمد سلمان، عبد العزيز (1995). رقابة دستورية القوانين. (الطبعة الأولى). دار الفكر العربي. مصر. ص 69.
- 2 - بوز، أحمد (2018). القانون الدستوري والأنظمة الدستورية النظام الدستوري المغربي في ضوء المبادئ العامة للأنظمة الدستورية الكبرى. (الطبعة الأولى). منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، ص 111 .
- 3 - بوز، أحمد، نفس المرجع السابق، ص 118-119.
- 4 - بوز، أحمد نفس المرجع السابق، ص 119.
- 5 - بوز، أحمد، نفس المرجع السابق، ص 122.
- 6 - بوز، أحمد، نفس المرجع السابق، ص 240.
- 7 - المدور، رشيد. (2016). تطور الرقابة على الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية. مجلة دراسات دستورية. البحرين. العدد 6، ص 47.
- 8 - مدور، رشيد، نفس المرجع السابق، ص 51.
- 9 - مدور، رشيد، نفس المرجع السابق، ص 56.
- 10 - الفصل 103 من الدستور المغربي لسنة 1996.
- 11 - مدور، رشيد، نفس المرجع السابق، ص 54-55.
- 12 - النويضي، عبد العزيز (2019). المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين. (الطبعة الأولى). الدار البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة ص 35.
- 13 - مدور، رشيد، نفس المرجع السابق، ص 56.
- 14 - النويضي، عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 35.
- 15 - مدور، رشيد. نفس المرجع السابق. ص 56.
- 16 - مدور، رشيد. نفس المرجع السابق. ص 62.
- 17 - مدور، رشيد. نفس المرجع السابق. ص 63.
- 19 - مدور، رشيد. نفس المرجع السابق. ص 69.
- 20 - تنص المادة 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه " يمكن للملك وكذا رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يجلبوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، الى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."
- 21 - مدور، رشيد. نفس المرجع السابق. ص 70.
- 22 - بن عودة حسكر، مراد. (2019). الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحرريات. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 03 العدد 2. الصفحات 153-167.
- 23 - العلوي، محمد. (2013). الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن و المغربي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. العدد 109-110. ص 57.
- 24 - بلفقيه، عبد الحق. (2016). تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية. منشورات مجلة العلوم القانونية. الرباط. العدد 5. ص 58.
- 25 - الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- 26 - النويضي، عبد العزيز. نفس المرجع السابق. ص 127.



- 27 - بوز، أحمد (2020). القانون الدستوري لحقوق الانسان دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة. (الطبعة الأولى). سلا. مطبعة شمس برينت. ص 123.
- 28 - المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.
- 29- بلفقيه، عبد الحق. نفس المرجع السابق. ص 77.
- 30 - قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 م.د، بتاريخ 6 مارس 2018، ملف عدد 024/18.
- 31- قرار المحكمة الدستورية رقم 80/18 م.د، بتاريخ 12 يونيو 2018، ملف عدد 029/18.